[250] سورة النور الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (3) 209 - [الثعلبي] قال أبو حمزة الثمالي: ظاهر الآية خبر فمجازها ينبغي أن يكون كذا كقوله: * (ومن دخله كان ءامنا) * وقوله سبحانه وتعالى: * (إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر) * (1) يعني ينبغي أن يكون كذلك (2). إن الذين يرمون المحصنت الغفلت المؤمنت لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم (23) 210 - [الثعلبي] أخبرني ابن فنجويه قال: حدثنا ابن حيان قال: حدثنا إسحاق بن محمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا إبراهيم بن عيسى قال: حدثنا علي بن علي، عن أبي حمزة الثمالي قال: بلغنا انها نزلت في مشركي أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول ا (صلى ا عليه وسلم) عهد فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول ا (صلى ا عليه وسلم) إلى المدينة مهاجرة قذفها المشركون

(1) العنكبوت: 45. (2) الكشف والبيان: المخطوطة 908، ج 3. ورد في الأصل: هذا قول مجاهد وعطاء بن أبي رياح وقتادة والزهري والقاسم بن أبي بزة والشعبي وأبي حمزة الثمالي ورواية العوفي عن ابن عباس. وأورده أبو الفتوح الرازي في تفسيره: ج 14، ص 82، عن أبي حمزة الثمالي، مثله. (*)
